



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن لائحة مخالقات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى انقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

- مادة (١) يعمل بأحكام لائحة مخالقات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها (المرفقة بهذا القرار).
- مادة (٢) يتولى موظفو مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بأمانة العاصمة والمحافظات الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على تسمية وزير الصناعة والتجارة ، ضبط أية مخالفة لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار ، وتحرير محضر يتضمن المخالفة مع اثباتات الأساسية التي توضح المخالفة ، ويتم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة من قبل مدير عام مكتب الوزارة فور الانتهاء منه.
- مادة (٣) يصدر وزير الصناعة والتجارة قراراً بتحديد آنية عرض وإشهار أسعار السلع ، وينشر في الجريدة الرسمية.
- مادة (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٨ / محرم / ١٤٢٨هـ

الموافق ٢١ / صفر / ٢٠٠٧م

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

د. خالد راجح شيخ

وزير الصناعة والتجارة



Handwritten signature



لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري
للسلع والعقوبات المقررة عليها

م	نوع المخالفة	العقوبة
١	عدم عرض وإشهار أسعار بيع السلع المعروضة للبيع سواء أكان سعرها محدداً أم غير محدد .	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بإغلاق المنشأة بصورة مؤقتة ، وفي حالة تكرار المخالفة تغلق المنشأة نهائياً.
٢	البيع بسعر يتجاوز السعر المعروف والمشهر.	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بإغلاق المنشأة بصورة مؤقتة .
٣	عدم التعامل بالفواتير بين شرائح التجار والمصنعين بيعاً وشراءً.	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بإغلاق المنشأة بصورة مؤقتة .
٤	عدم التزام التجار والمصنعين بالاحتفاظ بنسخة من فواتير البيع والشراء لمدة سنتين.	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٥	عدم تزويد تاجر التجزئة للمشتري بفاتورة البيع إذا طلب منه ذلك.	غرامة مالية لا تزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.
٦	عدم تدوين جميع البيانات الأساسية في فاتورة البيع .	غرامة مالية لا تزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.